

بسم الله الرحمن الرحيم

مدى قانونية خصم نسبة (٥,٠%) من صافى أرباح الشركات السنوية لميزانية النوادي التابعة لهذه الشركات فى ظل القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة الجديد ، ومدى تمتع هذه الأندية بالأعفاءات والامتيازات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩) من القانون المذكور ، ومدى خضوعها لضريبة الدخل المقررة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؟

تنص المادة رقم (٥١) من قانون الرياضة الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ على:

((تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقاً لإمكاناتها المالية، على أن يزوده بالمبانى والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً، ويضم النادى فى عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحاليين إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة (٥,٠%) -نصف بالمائة- على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادى التابع له.

ويحدد النظام الأساسى للنادى أغراضه واختصاصاته ، وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته، ومصادر تمويله وطرق تمويله وطرق الرقابة عليه ورسوم الاشتراك، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية بموافقة الجمعية العمومية للنادى.

وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تعذر إنشاء النادى ، ويصدر بالنظام الأساسى لها قرار من الوزير المختص))

يتضح من النص السابق أنه يتعين خصم نسبة (٥,٠%) من صافى أرباح الشركة سواء كانت خاضعة لقانون هيئات القطاع العام رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ أو خاضعة لقانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ أو خاضعة لأى قانون آخر وذلك لعموم لفظ (الشركة) الوارد بنص المادة المذكور (هذا الخصم كان سارى فى ظل قانون الرياضة الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥)..

فى حالة تعذر قيام الشركة بإنشاء نادى للعاملين بها هل يجوز تخصيص نسبة ال(٥,٠%) للجان الرياضية التى تنشئها هذه الشركات ؟

فى ضوء ما ورد بنص المادة المتقدم ذكرها وما ورد بالفتوى الصادرة من قبل فى ظل القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب الملغى والتى مفادها قانونية خصم نسبة (٥,٠%) من صافى أرباح شركة مصر القابضة للتأمين لحساب اللجنة الرياضية بها استنادا لاحكام

القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب نرى تخصيص نسبة (٠.٥%) على الأقل من أرباح الشركة السنوية كمورد مالى للوادر الرياضية التى قد تقوم هذه الشركات بإنشائها ، أو اللجان الرياضية بها بحسب الأحوال.....

هل تتمتع النوادر التابعة للشركات بالأعفاءات والأمتيازات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩) من قانون الرياضة الجديد؟

ورد بالمادة رقم (١) من قانون الرياضة المتقدم ذكره تعريف الهيئة الرياضية والنادر الرياضى على النحو التالى:

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ، ولايجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

النادر الرياضى: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

من التعاريف السابقة يتضح أن النادر هو هيئة رياضية تتمتع بالأعفاءات والأمتيازات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩) من قانون الرياضة ونصها كما يلى:

" تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص بالأمتيازات الآتية:

١- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة، وللمحافظ المختص إزالة أى تعد عليها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

٢- اعتبار أموالها أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

٣- الإعفاء من الضرائب العقارية ، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات ، وغيرها من مستندات.

٤- الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية، وغيرها من الحقوق

العينية الأخرى، ورسم التصديق على التوقيعات، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتى

تلزم لممارسة نشاطها، والتى يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة

الإدارية المختصة، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدارية لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر الترفيف فيما تم إعفاءه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ، ما لم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريف الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

٦- الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف إتحادات اللعبات الرياضية ، بشرط ألا يتخللها أو يقبلها أى نوع من أنوالع الملاهى.

٧- الإعفاء من (٧٥%) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسرى عليها تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

٨- تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠%) من الأجور المقررة.

٩- تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة (٥٠%) ، ويكون التخفيض بنسبة (٦٦.٦%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد، وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال.

مدى خضوع النوادى التابعة للشركات والمصانع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية؟

فى ضوء ما ورد بالتعاريف السابقة من أن النادى الرياضى هو هيئة رياضية ، وما ورد بنص المادة رقم (٩) من قانون الرياضة بأن الهيئة الرياضية تعتبر من قبيل الهيئات الخاصة ذات النفع العام و متى ثبتت الشخصية الاعتبارية للنادى فى ضوء الشروط والأوضاع المبينة بقانون الرياضة تعفى النوادى التابعة للشركات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لنص البند (٤) من المادة رقم (٥٠) من قانون ضريبة الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتى تقضى بأن:

١)-

٢-

٣-

٤ - الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية ، وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية).

مع مراعاة أمر هام وهو أنه ليس المقصود بالجهات التي لا تهدف إلى الربح هو الجهات التي لا تحقق كسباً مادياً، لأنه في هذه الحالة ليست في حاجة إلى نص يعفيها طالما لم تحقق ربحاً، إنما المقصود بذاته وليس هو هدف هذه الجهات، بل هو وسيلة لكي تحقق أهدافها الرئيسية وأغراضها التي من أجلها قامت وغالباً ما تكون أغراضاً وأهدافاً في سبيل النفع العام.

وعلى كل حال يشترط أن تستخدم تلك الأرباح وهو ما يعبر عنه بزيادة الإيرادات عن المصروفات في تحقيق الغرض العلمي أو الرياضي أو الاجتماعي.

يستفاد من ذلك أن المشرع أعفى هذه الجهات بالشروط التالية:

(أ) أن تبشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية.

(ب) أن ما تقوم به من أنشطة ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

(ج) ألا يكون هدفها الربح.

فإذا ما باشرت هذه الجهات لأي نشاط له الصفة التجارية أو الصناعية أو المهنية ، فإن الأرباح التي تتحقق من هذا النشاط تخضع للضريبة.

ويجب مراعاة أمر جداً وهو أن الإعفاء الممنوح لهذه الجهات هو إعفاء مطلق غير محدد المدة طالما أن ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

ملاحظة هامة:

هذه المعاملة تقتصر فقط على النشاط الرياضي بالشركات والمصانع ، أما الاستثمار في المجال الرياضي فله معاملة أخرى سوف نتناولها في بحث آخر..

لاتنسونا من صالح الدعاء،،،،،

محاسب/ طارق محمد عرفه

مدير عام بالجهاز المركزي للمحاسبات